الأمم المتحدة

A/C.2/69/SR.31

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والستون

Distr.: General
19 January 2015
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة الحادية والثلاثين

المعقودة بالمقر، نيويورك، يوم الخميس ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد كاردي (الرئيس) .....(إيطاليا)

المحتويات

البند ١٧ من جدول الأعمال: المسائل المتعلّقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية (تابع)

البند ١٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (تابع)

(ح) الانسجام مع الطبيعة (تابع)

البند ٢٢ من جدول الأعمال: مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة (تابع)

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً (تابع)

البند ٢٤ من جدول الأعمال: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

14-64683X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (تابع)

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية(تابع)

البند ١٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

البند ٢١ من جدول الأعمال: العولمة والترابط (تابع)

(ب) الثقافة والتنمية المستدامة (تابع)

البند ٢٣ من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى (تابع)

البند ٦٠ من جدول الأعمال: السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البند ١٧ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية (تابع) (A/C.2/69/L.42)

مشروع قرار بشأن النظام المالي الدولي والتنمية (A/C.2/69/L.42)

١ - السيدة فيلاسيكا شوماسيرو (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): عرضت مشروع القرار A/C.2/69/L.42 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

البند ١٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (تابع) (A/C.2/69/L.31)

مشروع قرار بشأن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (تابع) (A/C.2/69/L.31)

٢ - السيدة فيلاسيكا شوماسيرو (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): عرضت مشروع القرار A/C.2/69/L.31 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(ح) الانسجام مع الطبيعية (تابع) (A/C.2/69/L.34)

مشروع قرار بشأن الانسجام مع الطبيعة (A/C.2/69/L.34)

٣ - السيدة فيلاسيكا شوماسيرو (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): عرضت مشروع القرار *A/C.2/69/L.34* باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

البند ٢٢ من جدول الأعمال: مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة (تابع)

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً (تابع) (A/C.2/69/L.26)

مشروع قرار بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً (A/C.2/69/L.26)

٤ - السيدة فيلاسيكا شوماسيرو (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) عرضت مشروع القرار A/C.2/69/L.26 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

البند ٢٤ من جدول الأعمال: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (تابع)

(أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (تابع) (A/C.2/69/L.39)

مشروع قرار بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (A/C.2/69/L.39)

٥ - السيدة فيلاسيكا شوماسيرو (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): عرضت مشروع القرار A/C.2/69/L.39 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية (تابع) (A/C.2/69/L.40)

مشروع قرار بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب (A/C.2/69/L.40)

٦ - السيدة فيلاسيكا شوماسيرو (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): عرضت مشروع القرار A/C.2/69/L.40 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

البند ١٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع) (A/C.2/69/L.13/Rev.1)

مشروع قرار بشأن دور النقل وممرات النقل العابر في ضمان التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة (A/C.2/69/L.13/Rev.1)

٧ - السيدة أتييفا (تركمانستان): عرضت مشروع القرار A/C.2/69/L.13/Rev.1 باسم وفدها وباسم مقدّمي المشروع الوارد أسماؤهم في الوثيقة فقالت إن كلاً من الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، توغو، تونس، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، سري لانكا، السنغال، الصين، غانا، كوبا ومنغوليا قد انضمت إلى مقدّمي المشروع.

٨ - ومضت تقول إن تنمية النقل تشكّل عاملاً خطيراً في المجال الجيوسياسي، وهو يدفع خطى التكامل ويتيح المزيد من المزايا الاقتصادية والسياسية للدول والمناطق كما يدعم إمكانية التساوق فيما بين المصالح الاستراتيجية من خلال توحيد المجالات المشتركة والقدرات الإنتاجية والتدفّقات المتبادلة للسلع والخدمات. وأوضحت أن وثيقة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة (ريو+٢٠) تؤكّد على الدور المحوري للنقل والحراك بالنسبة للتنمية المستدامة. وقد حان الوقت للتحوُّل نحو التعاون العالمي المنهجي وإلى التخطيط الاستراتيجي في مجال النقل. كما أن إيجاد وسائل حديثة ومتقدمة وآمنة للنقل الدولي سوف يشكّل أمراً لا غنى عنه بالنسبة للتنمية العالمية.

٩ - وذكَرت أن تركمانستان استضافت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ المؤتمر الدولي الرفيع المستوى المعني بدور النقل وممرات العبور في ضمان التعاون الدولي والاستقرار والتنمية المستدامة. وقالت إن ما نجم عن ذلك من صدور إعلان عشق أباد قد أعرب عن الحاجة لوضع معايير جديدة للتعاون بحيث تعكس احتياجات الوقت الحالي في هذا القطاع مع التركيز على جوانب التنويع والسلامة والإتاحة والموثوقية وهياكل النقل الصديقة للبيئة بما يتسق مع حقائق التنمية واحتياجات البلدان النامية ومن بينها البلدان النامية غير الساحلية. وأوضَحت أن أحكام إعلان عشق أباد تشكّل الأساس الذي يقوم عليه القرار الراهن الذي يشجِّع على اعتماد نهج شامل إزاء تنمية النقل وممرات العبور بما يؤدي إلى قيام الشراكات البنّاءة والحقيقية. وأضافت تقول إن تعريف ممرات النقل والعبور في الوثيقة اعتمَد معنى أوسع نطاقاً من ذلك المُستخدَم في الصكوك الدولية بما في ذلك اعتماد خليط يجمع ما بين السيارات والمسارات الحديدية والبحرية والجوية من خلال مراكز لوجستية متعددة الوسائط، إضافة إلى المرافئ البرية. كما يعكس مشروع القرار الأمل في إمكانية أن تصبح ممرات النقل والعبور من عوامل دفع خطى التنمية المستدامة إلى الأمام.

١٠ - السيدة دي لورنتيس (أمينة سر اللجنة): قالت إن كلاً من باراغواي، البرازيل، عُمان، كازاخستان وماليزيا انضمت أيضاً إلى مقدّمي مشروع القرار.

البند ٢١ من جدول الأعمال: العولمة والترابط (تابع)

(ب) الثقافة والتنمية المستدامة (تابع) (A/C.2/69/L.41)

مشروع قرار بشأن السنة الدولية للإبليات، ٢٠١٦ (A/C.2/69/L.41)

١١ - السيدة فيلاسيكا شوماسيرو (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): عرضت مشروع القرار A/C.2/69/L.41.

البند ٢٣ من جدول الأعمال: القضاء على الفقر والقضايا الإنمائية الأخرى (A/C.2/69/L.37)

مشروع قرار بشأن تعزيز السياحة المستدامة بما في ذلك السياحة البيئية من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة (A/C.2/69/L.37)

١٢ - السيد إزرارن (المغرب): عرض مشروع القرار A/C.2/69/L.37 باسم مقدّميه، الواردة أسماؤهم في الوثيقة، فقال إن كلاً من إريتريا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، صربيا، ليبيا، موناكو، نيبال، الهند واليابان قد انضمت أيضاً إلى مقدّمي مشروع القرار. وأضاف قائلاً إن السياحة المستدامة والسياحة البيئية هي قطاع سريع النمو وأنه يعزّز التنمية المستدامة في جميع أبعادها، كما أن السياحة البيئية تنطوي على إمكانيات واسعة النطاق بالنسبة للتنمية باعتبارها وسيلة مهمة في الحرب ضد الفقر والجوع وعاملاً يدفع تقدُّم المسيرة الاجتماعية الاقتصادية من خلال إيجاد فرص العمل وإتاحة مصادر جديدة للدخل، فضلاً عن مساهمتها في حماية البيئة.

١٣ - السيدة دي لورنتيس (أمينة سر اللجنة): قالت إن كلاً من أستراليا، أندورا، أوكرانيا، أيسلندا، البرازيل، بيرو، تشاد، عُمان، غينيا-بيساو، الكاميرون، موريتانيا، ميانمار، نيبال، النيجر، والسنغال انضمت أيضاً إلى مقدّمي مشروع القرار.

البند ١٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع) (A/C.2/69/L.21)

مشروع قرار بشأن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (A/C.2/69/L.21)

١٤ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتّب عليه آثار في الميزانية.

١٥ - السيدة ميتزاد (إسرائيل): تكلّمت تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقالت إن وفدها ما برح يساوره قلق طويل الأجل إزاء القرار الذي ينطوي على آثار ضارة ويتميَّز بطابع سياسي عميق ومن ثم فلا يمكن أن ينضم إلى توافق الآراء بشأن نصّ غير متوازن يعمد إلى انتقاء معلومات ويرسم صورة مشوّهة لما حدث في عام ٢٠٠٦ بحيث يطرح تاريخاً بديلاً يتم في إطاره تصوير إسرائيل على أنها معتدٍ ظالم، بينما تمضي أعمال الإرهاب التي قام بها حزب الله بغير عقاب بل ودون أن يرد ذكرها.

١٦ - وأوضحت أن مشروع القرار لا يذكر أن حزب الله قام باختطاف وقتل جنود إسرائيليين يوم ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وأطلق أكثر من ٦ ٠٠٠ صاروخ باتجاه شمالي إسرائيل على مدار الأيام التالية. وقد أدّت الصواريخ إلى تخريب ٥٠٠ ١٦فدان من الغابات وأراضي المراعي، حيث دمّرت مليون شجرة. ولكن مقدّمي مشروع القرار لم يولوا تقديرهم للحماية البيئية إلاّ عندما أتيح استغلالها للتشهير بإسرائيل.

١٧ - وأضافت قائلة إن النص يُهمِل كذلك تعاون إسرائيل على نطاق واسع مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومع منظمات أخرى من أجل معالجة الحالة على الساحل اللبناني. وغداة حدوث البُقعة بادرت إسرائيل على الفور إلى الاستجابة لطلبات المساعدة المقدّمة من جانب الطوارئ البحرية الإقليمية لمكافحة التلوُّث البحري.

١٨ - وخلصت إلى أن القرار يتجاوز بوقت طويل عمر الآثار الناجمة عن البُقعة، ولا يخدم أي غرضٍ اللهم إلاّ المساهمة في جدول أعمال ذي طابع مؤسسي ومناهض لإسرائيل، كما أنه يرسي سابقة أمام الدول الأخرى لكي تتصرّف بصورة عداونية ضد جيرانها، وبعدها تطلب تعويضات عندما يردّ جيرانها على أساس الدفاع عن النفس. ولذلك فإن وفدها يطلب إجراء تصويت ولسوف يصوِّت ضد المشروع.

١٩ - تم الاقتراع في تصويت مسجَّل.

المؤيّدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية- الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور-ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي،ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوتشيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا-بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن واليونان.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحّدة) والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، الكاميرون وكولومبيا.

٢٠ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.2/69/L.21* بأغلبية ١٥٥ صوتاً ضد ٦ مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

٢١ - السيد محمد (لبنان): قال إن القرار، الذي تم اعتماده بأغلبية كاسحة يسهم في الجهود الدولية التي ما برحت مبذولة لإقرار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، كما أنه يطرح مثلاً ملموساً عن الكوارث البيئية الواجب التصدّي لها. والأهم من ذلك يطلب القرار تطبيق مبدأ المساءلة وحكم القانون.

٢٢ - ومضى يقول إنه بعد ثلاثة أيام من حرب إسرائيل على لبنان فقد تم تسجيل أسوأ كارثة بيئية في البحر الأبيض المتوسط وهي بقعة نفط بحرية، ناجمة عن تدمير سلاح الجو الإسرائيلي مستودعات تخزين النفط في محطة جيية لتوليد

الطاقة مما أدّى إلى أطلاق نحو ٠٠٠ ١٥ طن من زيت الوقود في مياه البحر الأبيض المتوسط. وبعد تسع سنوات ما زالت بقعة النفط تهدّد حياة وصحة البشر، فضلاً عن تهديدها النمو الاقتصادي والجهود المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة في لبنان باعتبار أن الحكومة ما زالت في أشد الانشغال بالنسبة لإدارة تنظيف المخلّفات ومباشرة الإصلاحات. وبما أن التعافي الكامل سوف يستغرق سنوات عديدة فما زال لبنان بحاجة إلى مواصلة دعم المجتمع الدولي في هذا الخصوص.

٢٣ - وأوضح إن الجمعية العامة ظلّت سنة بعد أخرى تكرّر الطلب إلى حكومة إسرائيل لكي تقدِّم تعويضاً فورياً وكافياً إلى لبنان. وفي عام ٢٠١٤، وعلى أساس دراسة أعدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بلغت قيمة التعويض المطلوب ٨٥٦ مليون دولار. وقد حان الوقت لكي تتحمّل إسرائيل مسؤوليتها. وجاء هذا القرار ليصوّر الالتزام المتجدّد والمعزَّز من جانب المجتمع الدولي إزاء التنمية المستدامة وحكم القانون، حيث أن من واجبه وضع نهاية للإفلات من العقاب إزاء ما تم ارتكابه من أفعال ضارة على المستوى الدولي ومن ثم دعم أهداف التنمية المستدامة التي تمت صياغتها بصورة جماعية.

٢٤ - السيد جوهرة (الجمهورية العربية السورية): قال إن القرار يكفل قوة دفع للتعامل مع حادثة وقعت في عام ٢٠٠٦ وتسببت في أخطار جسيمة لساحل لبنان وسورية، فضلاً عمّا أدّت إليه من أضرار فادحة لكلا البلدين في المجالات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية مما يعوق التنمية المستدامة. وأوضح أن القرار سوف يساعد البلدين المتضررين، وهما سورية ولبنان، على التعامل مع أثر البقعة النفطية. وكان قد تم تقديم القرار سنة بعد أخرى لسبب واضح أمام الجميع: عدم الامتثال من جانب المعتدي المسؤول عن هذه الكارثة البيئية الفادحة التي تهدّد الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة في كلا البلدين، ومن ثم فإن القرار يبعث برسالة تتطلّب استجابة سريعة.

البند ٦٠ من جدول الأعمال: السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (تابع) (A/C.2/69/L.33)

مشروع قرار بشأن السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (A/C.2/69/L.33)

٢٥ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتّب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٦ - السيد لورنتي سوليز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): تكلّم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، ما زال يؤدّي إلى تعميق الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الشعب الفلسطيني، بما في ذلك ما نجم كنتيجة عن الاستغلال غير المشروع لموارده الطبيعية. ثم تلا فقرات مشروع القرار الذي كان قد عرضه في الاجتماع السابق باسم مجموعة الـ٧٧ والصين، مُعرباً عن القلق إزاء آثار الاستغلال المذكور بما في ذلك التدمير واسع النطاق للأرض الزراعية والبساتين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فضلاً عن الدمار الشاسع الذي لحق بالهياكل الأساسية الحيوية بما في ذلك خطوط الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي وشبكات الكهرباء في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة في قطاع غزة، خلال العمليات العسكرية التي تمت في شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، إضافة إلى إلقاء جميع أنواع مواد النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وكذلك في الجولان السوري المحتل.

٢٧ - ومضى يقول إن مجموعة الـ ٧٧ والصين تسلّم بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض كنتيجة لأي استغلال أو ضرر أو خسارة أو تبديد بالنسبة لموارده الطبيعية نتيجة التدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال وكذلك المستوطنون الإسرائيليون في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية. كما أن مشروع القرار يشدّد على الحاجة الماسّة للمضي قُدماً بمشاريع التعمير والتنمية ولا سيما في قطاع غزة، ويدعو إلى تقديم الدعم للجهود الضرورية المبذولة بما يتفق مع الالتزام المتعهَّد به في مؤتمر القاهرة الدولي بشأن فلسطين: إعادة تعمير غزة، المعقود في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

٢٨ - وذكَر أن مجموعة الـ ٧٧ والصين تطالب بأن تتوقّف إسرائيل عن استغلال وإتلاف أو إضاعة أو تبديد أو إلحاق الخطر بالموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتّل، وأنها تتطلّع إلى اعتماد القرار بتوافق الآراء مُعربة عن أملها في أن يساهم في تخفيف الصعوبات والمعاناة عن كاهل الشعب الفلسطيني.

٢٩ - السيد محمود (مصر): قال إن التقارير الدولية المختلفة سجَّلت العواقب الفظيعة الناجمة عن الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية وللجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧. وطبقاً لجميع تلك التقارير، بما في ذلك أحدث تقرير صادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكوا) فما زال الشعب الفلسطيني والسوري يعاني كنتيجة للتدابير والسياسات التعسُّفية التي تشكِّل انتهاكاً لجميع الصكوك الدولية. وأوضح أن السياسات الإسرائيلية فيما يتعلّق بالموارد الطبيعية للأراضي الفلسطينية المحتلة تنتهك اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ وكذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي تنص على أن السلطة القائمة بالاحتلال مسؤولة عن تأمين الموارد الطبيعية للدولة المحتلة وعن تزويد سكانها باحتياجاتهم من تلك الموارد.

٣٠ - وفضلاً عن ذلك قال إن الفلسطينيين والسوريين الذين يعيشون تحت الاحتلال يعانون من التمييز فيما يتعلّق بمخصصات المياه، وأن الفلسطينيين يكابدون من جرّاء أزمة مائية جسيمة ومتواصلة يصادفونها من جرّاء نقص المياه وهو ما يشكِّل شاغلاً جوهرياً يؤثّر على معظم مناطق قطاع غزة والضفة الغربية ليس فقط بسبب الظروف المناخية ولكن أيضاً بسبب القيود الإسرائيلية المفروضة على إتاحة المياه للسكان.

٣١ - ثم أردف قوله أن السكان الذين يعيشون تحت الاحتلال لا ينبغي معاقبتهم مرتين: أولاً، لأنهم يرزحون تحت نير الاحتلال وثانياً، من خلال الحيلولة بينهم وبين ممارسة حقوقهم المشروعة بما في ذلك حقهم في التنمية المستدامة. وذكَر أن وفده يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تدعَم وتصوّت تأييداً لمشروع القرار المتصل بالسيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

٣٢ - الرئيس: قال إن أذربيجان وتركيا أصبحتا أيضاً ضمن مقدّمي مشروع القرار.

٣٣ - السيد سانتيو (إيطاليا): تكلّم تعليلاً للتصويت قبل التصويت وباسم الاتحاد الأوروبي فقال إنه على نحو ما دَرج عليه في الماضي فلسوف يؤيّد الاتحاد الأوروبي مشروع القرار. ولكن استخدام مصطلح فلسطين في القرار لا يمكن أن يؤخَذ على أنه اعتراف بدولة فلسطين، وهو ما لا يشكل مساساً بالموقف الانفرادي للدول الأعضاء بشأن هذه المسألة، وبشأن مشروعية انضمام فلسطين إلى الاتفاقيات والمعاهدات المذكورة في هذا الصدد.

٣٤ - السيدة ميتزاد (إسرائيل): تكلّمت تعليلاً للتصويت قبل التصويت فقالت إن موقف إسرائيل بشأن القرار الأحادي الجانب والمتسم بطابع سياسي والمشوب بعوارٍ لا يمكن إصلاحه موقف معروف جيداً. وأعربت عن خيبة أمل وفدها لأن اللجنة اختارت من جديد أن تسلك منحنى بعيداً عن أعمالها المهمة. وتساءلت قائلة كيف لقرار يدّعي أنه يعالِج تحدّيات يواجهها الفلسطينيون أن يؤخَذ على محمل الجدّ حتى بعد أن عَمد إلى عدم ذكر السبب الحقيقي الذي يعوق تنميتهم: نظام الإرهاب في غزة وغياب الحوكمة واستشراء الفساد. أما مشروع القرار فهو يهمِل ذِكر أن القيادة الفلسطينية دأبت باستمرار على اختيار الحرب بدلاً من رفاه شعبها.

٣٥ - ومضت تقول إن مشروع القرار يلقي ظلالاً سوداء من الشك على التزام الأمم المتحدة جادة المهنية والحيدة لأنه لا يعزّز التعاون بين الإسرائيليين والفلسطينيين، ولا يشجّع على الحوار والمصالحة، ولا يعمل على تحسين حياة الفلسطينيين. وبدلاً من ذلك يقتصر مشروع القرار على تبنّي الانقسام والنزعة الانفرادية حيث يسمح لبعض الدول أن تجامل الفلسطينيين من طرف اللسان بينما لا تفعل شيئاً لتحسين الحالة على الأرض. وكل قرار وحيد الجانب لا يعمل على استيعاب مدى التعقيد والسياق الشامل للحالة لا يخدم سوى الذين لا تحدوهم رغبة حقيقية نحو الدخول في حوارٍ صادق وله مغزاه. ومن ثم فإن مشروع القرار ليس له مكانٌ في اللجنة باعتبار أن مقصده الأساسي هو عزل إسرائيل. وعليه، يطلب وفدها إجراء تصويت وسوف يصوِّت ضد القرار.

٣٦ - تم الاقتراع في تصويت مسجّل.

المؤيّدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، البهاما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور-ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان كيتس ونيفيس، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوتشيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا،

كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق،موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، اليابان، اليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحّدة) والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بنما، جمهورية أفريقيا الوسطى، غابون، الكاميرون، هندوراس.

٣٧ – مشروع القرار *A/C.2/69/L.33* تم اعتماده بأغلبية ١٥٣ صوتاً مقابل ٥ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

٣٨ – السيد الحنتولي (المراقب عن دولة فلسطين): قال إن اعتماد القرار بأغلبية ساحقة يأتي بمثابة إشارة واضحة تدل على حق الشعب الفلسطيني في السيطرة على موارده الطبيعية من أجل الرخاء والتنمية، وأن القرار يجدِّد الدعوة إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للتوقُّف عن انتهاكات المعاهدات والاتفاقيات الدولية وأن تضع نهاية لاستغلال وتلويث الأراضي والمياه الفلسطينية.

٣٩ – وذكَر أنه قد حان الوقت أن يعمل المجتمع الدولي من خلال التدابير القانونية العملية والفعّالة على ضمان تنفيذ القوانين الدولية، مما يُجبِر إسرائيل على احترام إرادة المجتمع الدولي حتى تكفّ عن العدوان وتنهي احتلالها الإجرامي. وقال إن العالم يشهد حالياً تصاعداً في انتهاكات حقوق الفلسطينيين من جانب حكومة إسرائيلية متطرفة تبذل جهوداً عملاقة لإجهاض أي محاولة حقيقية ترمي إلى التوصُّل إلى سلام عادل وشامل ودائم يقوم على أساس حلّ الدولتين استناداً إلى المرجعية الدولية. ولا يتمثل الأمر في أن مشروع القرار ينقصه التبرير في اللجنة، لكن من ينقصه التبرير هم ممثّلو بلد ينتهك كل يوم أعراف القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة.

٤٠ – السيدة ميتزاد (إسرائيل): قالت إن توجيه طلقات رخيصة ضد إسرائيل يبدو وكأنه اللعبة المفضّلة للوفد الفلسطيني. وفي واقع الأمر فقد كانت تلك هي المناسبات الوحيدة التي يتم فيها الاستماع إلى الوفود الفلسطينية في اللجنة الثانية. وهذا أمر يدعو إلى خيبة أمل خاصة في ضوء العدد الكبير من الهجمات الإرهابية التي وقعت مؤخراً ضد إسرائيل. وقد حان الوقت لكي يتخلّى فيه الوفد الفلسطيني عن لعبة توجيه اللوم. ومن باب احترام الوقت القيِّم للجنة فإن وفدها لن يردّ بعد ذلك على أي اتهامات أخرى لا تستند إلى أساس. وبالإضافة إلى ذلك فإن وفدها يتعجّب عندما يسمع واحداً من جيران إسرائيل يوجّه إليها الانتقادات، فليس يتعيّن على المرء أن يكون خبيراً في الجغرافيا لكي يعرف أن غزة لها مدخلان اثنان.

٤١ – السيد جوهرة (الجمهورية العربية السورية): قال إن مشروع القرار لا يشكِّل جديداً لأنه يعكس القضايا التي تم الاتفاق عليها في صكوك الأمم المتحدة حيث التأكيد على الحاجة لوضع نهاية لجميع أشكال الاحتلال الأجنبي الذي يمثّل العقبة الرئيسية أمام التنمية المستدامة للذين يعيشون تحت نير الاحتلال. وتسعى السلطات الإسرائيلية المحتلة إلى تجويع السكان العرب الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي

وإلى زيادة فقرهم. وقد رفضت إسرائيل باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال أن تمتثل لقرارات الأمم المتحدة التي تطالبها صراحة بأن تنسحب على الفور من الجولان السوري المحتلّ ومن فلسطين المحتلة، وأن تكفّ عن استغلالها وتدميرها لمواردهم الطبيعية، وأن تزيل العقبات التي تحول بين سكان الجولان السوري المحتل وبين الوصول إلى مواردهم الطبيعية.

٤٢ - ومضى يقول إن البيان الذي أدلت به ممثلة إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، هو بيان غير واقعي وليس له أدنى صلة بالحالة الحقيقية على الأرض. وهذه الممثلة تنسى، أو أنها لا تدرك، بأن القضية الرئيسية التي ما برحت تتعامَل معها اللجنة الثانية على مدار عقود إنما تتصل بالسيادة الدائمة للشعب السوري في الجولان المحتلّ والشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة على مواردهم الطبيعية. وهذا أمر يتصل مباشرة بالحاجة إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لتلك الأراضي وبالممارسات الإسرائيلية التي لا تراعي من قريب أو بعيد القانون الدولي أو مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٤٣ - ثم استطرد قائلاً إنه ربما يساعد تصويت أغلبية الدول الأعضاء تأييداً لمشروع القرار على أن يفتح عيون وعقل ممثلة إسرائيل على حقيقة أن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة في الجولان وفلسطين وجنوبي لبنان، فضلاً عن ممارساتها غير المشروعة، هي الأسباب الرئيسية لإدانة إسرائيل من جانب المنظمة ودولها الأعضاء. ثم تساءل عمّا إذا كانت ممثلة إسرائيل ترغب في أن تعمل الدول الأعضاء على مكافأة احتلال إسرائيل على مدار عقود من الزمن للأرض العربية من خلال اعتماد مشروع قرار يؤيد احتلالها للأرض العربية المحتلة، أو يثني على سياساتها ومستوطناتها غير المشروعة، فضلاً عن قيامها بنهب الموارد الطبيعية للسوريين في الجولان السوري المحتل أو للفلسطينيين في فلسطين المحتلة وطردها السكان من ديارهم في فلسطين أو اعتقالها آلافاً من الأفراد ومصادرتها لمنازلهم في القدس أو على تدميرها للمسجد الأقصى.

٤٤ - السيدة الملاّ (قطر): قالت إن وفدها يرغب في أن يصبح من مقدّمي مشروع القرار A/C.2/69/L.37.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠.